مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدر في الابتداء متعلق بالمبتداء تقديره التيمم لخوف فوت صلوة
العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضئا ضربتان م او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية
ش لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء م ضربتان ضربة للمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه
ش ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا يجزئه
والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف
اليسرى مبتداء من رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل في
بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة
لتخليلهما م على كل ش متعلق بضربتان م طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ش وكذلك الكحل
والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما ان كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب
يجوز والحنطة والشعير ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان كان فيه نجاسة وقد زال اثرها
مع انه يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالرماد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله واما عند ابي يوسف
رحمه الله فلا يجوز الا بالتراب او الرمل وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالتراب م ولو بلا نقع عليه ش
اي على النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزئه حتى يمر
عليه م مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة ش فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان به
حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفي
تيمم واحد عنهما م فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه ش اي لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف
رحمه الله فعنده يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة
كالصلوة او تصح كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة
التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يصح به الصلوة لانه
لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد م وجاز وضوءه بلا نية ش حتى ان توضأ
بلا نية فاسلم جازت صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعي رحمه الله هذا بناء على مسئلة النية في الوضوء
وان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة
فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى م ويصح في الوقت ش اتفاقا م وقبله ش خلافا للشافعي
رحمه الله فلا يجوز به الصلوة الا في الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التراب
خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف مطلق ففي انائين طاهر ونجس يجوز التيمم عندنا خلافا له
وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا م وبعد طلبه من رفيق له ماء
منعه ش حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الآن ولا يعيد ما صلى م وقبل طلبه جاز خلافا
لهما ش هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول واعادة
وفي موضع آخر من المبسوط انه ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول حسن ابن زياد

فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة
مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة وقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه
من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا
يعطيه او شك مضى على صلوته لانه صح شروعه ولا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة
ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه
انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال واذا فرغ من صلوته فسأله فاعطاه او اعطى بثمن المثل وهو
قادر عليه استأنف الصلوة واذا ابى تمت صلوته وكذا اذا ابى ثم اعطى لكن ينتقض تيممه الآن اقول
ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا رأى خارج الصلوة وصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر
العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وهي مسئلة
المتن واذا رأى في الصلوة ولم يسأل بعدها فكذلك وان رأى خارج الصلوة ولم يسأل وصلى ثم سأله
فان اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او عدمه او شك فيهما وان رأى في الصلوة فهو
كما ذكر في الزيادات لكن بقي صورتان احديهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فسأله فان
اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق والاخرى انه اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطي ثم سأل فان اعطى
بطلت وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطاء بخلاف مسئلة التحري لان القبلة هي جهة التحري
اصالة وهاهنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه
لم يبق قائما مقامهما م ويصلي به ما شاء من فرض ونفل ش خلافا للشافعي م وينقضه ناقض الوضوء
وقدرته على ماء كاف لطهره ش حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد التيمم وانما قال كاف
لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء الى لمعة وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد
من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحد بقي في حقهما وان كفى لاحدهما
بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر وان كفى لكل واحد منهما منفردا اغسل اللمعة لان الجنابة اغلظ
فاذا اغسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان
ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما
واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة
ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحد لا ينتقض تيممه
فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى للمعة لا للوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة
ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا يصرفه
الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه
الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا ثم انما تثبت القدرة
اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)